

24- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

سامي بن محمد الصقيير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين اجمعين. نقل المصنف رحمه الله في كتاب الطهارة باب الغسل وحكم الجنب وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال - [00:00:00](#) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم. زاد الحاكم فانه انشط للعود وللأربعة عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:00:19](#) كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمسه ماء وهو معلول. وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه - [00:00:40](#) ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه اصابعه في وصول الشعر ثم حثنا على رأسه ثلاث حفات ثم افاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم. ولهما في حديث ميمونة ثم افرغ - [00:00:59](#) وعلى فرجه وغسله بشماله ثم ظرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته المنديل فرده وفيه وجعل ينفذ الماء بيده بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:24](#) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا فانه انشط للعود هذا الحديث فيه دليل على مشروعية الوضوء لمن جامع ثم اراد الجماع مرة اخرى - [00:01:45](#) وعلل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بانه انشط للعود. يعني انشط عوده ورجوعه في الجماع الثاني فدل هذا الحديث على مسائل منها اولا مشروعية الوضوء لمن جامع ثم اراد العود - [00:02:05](#) وهذه المشروعية على سبيل الاستحباب وليست على سبيل الوجوب وفيه ايضا دليل على تعليل الاحكام الشرعية. وانها معللة لقوله فانه انشط للعود وتعليم الاحكام الشرعية فيه فوائد منها اولا بيان سمو هذه الشريعة - [00:02:23](#) وانها شريعة كاملة وان شريعة تشرع الاحكام لعل ومناسبات ومنها ايضا طمأنينة المكلف لان المكلف اذا علم العلة او عرف العلة ازداد طمأنينة بالحكم الشرعي ومنها ايضا امكان القياس فيما اذا كانت العلة متعددة - [00:02:47](#) ومن فوائده ايضا اعني من فوائد تعليل الاحكام الشرعية ظهور مقتضى اسم الحكيم لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى لا يشرع الشرائع الا لحكمة ان ربك حكيم عليم. ولكن هذه الحكم منها ما يعلم لنا ومنها ما يجهل لنا. وليس جهلنا بشيء من - [00:03:14](#) الحكم التي شرعها الله عز وجل او من الاحكام التي شرعها الله عز وجل دليل على انه لا حكمة فيها. بل انه سبحانه وتعالى لا الشرائع الا لحكمة اما حديث عائشة الثاني رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب من غير ان يمسه ماء - [00:03:39](#) في هذا الحديث كما قال المؤلف معلول ولو اتى المؤلف رحمه الله بحديث عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم ايرقد احدا وهو جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا توضأ - [00:04:00](#) وهذا الحديث يدل على بل ظاهره يدل على وجوب الوضوء للجنب اذا اراد النوم. وهذه المسألة مما اختلف العلماء رحمهم الله فيها فجمهور العلماء على انه يسن للجنب اذا اراد ان ينام ان يتوضأ - [00:04:20](#) ومن العلماء من ذهب الى وجوب ذلك بظاهر حديث عمر رضي الله عنه. لان النبي عليه الصلاة والسلام لم يرخص في النوم للجنب الا اذا توضأ وهذا دليل على الوجوب - [00:04:37](#)

والقول بالوجوب قول قوي فينبغي للمؤمن ان يحتاط. والا ينام وهو جنب الا اذا توضأ وان اغتسل فالغسل افضل واكمل. لاجل الا
يبدده الفجر فيتأخر عن صلاة الفجر اما الحديث الثالث حديث عائشة رضي الله عنها عنها ففيه بيان صفة غسل النبي صلى الله عليه
وسلم من الجنابة - [00:04:52](#)

والغسل من الجنابة له صفتان صفة مجزئة وصفة مستحبة اما الصفة المجزئة فهي ان يعم بدنه بالماء غسلا فلو انغمس في بركة او
في نهر او في بحر او صب الماء على جسده فان ذلك يجزئه ويرتفع حدثه - [00:05:18](#)

بشرط ان يتمضمض او يستنشق لان المضمضة والاستنشاق داخلان في مسمى الوجه. فيجب على من اراد ان يغتسل اغتسالا مجزئاً
ان يتمضمض وان لان المضمضة والاستنشاق من الوجه. واما الصفة الثانية فهي الصفة المستحبة - [00:05:41](#)

وهي الواردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام. وهي ان الانسان اذا اراد ان يغتسل من الجنابة فانه يغسل فرجه وما لوثه ثم يتوضأ
وضوءه للصلاة ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات ترويه. ثم يفيض الماء على سائر جسده. هذه هي الصفة التي وردت - [00:06:02](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عائشة رضي الله عنها انها اتته بالمنديل فرد يعني انه لم يتمندل ولم يجفف اعضاءه
فاختلف العلماء رحمهم الله في هذا هل هذا معناه ان - [00:06:26](#)

تنشيف الاعضاء انه مكروه. او ان الرسول عليه الصلاة والسلام ترك ذلك لان لا يشق على امته. او انه ترك ذلك لاجل ان تخرج لاجل ان
يقطر الماء من جسده. وكل قطرة تقطر من جسده يكون له فيها اجر. على خلاف في ذلك - [00:06:43](#)

في مسألة التنشف او التنشيف او التمندل بعد الوضوء وبعد الغسل انه مباح. ان فعله الانسان فلا حرج عليه وان تركه فلا شيء عليه.
وهذا ما ذكره فقهاؤنا رحمهم الله. حيث قالوا وتباح معونته وتنشيف - [00:07:03](#)

يعني ان الانسان يباح له ان ينشف اعضاءه سواء كان ذلك بعد الغسل او بعد الوضوء. فمن نشف فلا حرج ومن ترك فلا حرج وفق الله
الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد - [00:07:23](#)